

كمنه استهلك الوجوب فيضم واعلم ان في فعلهم ان بقاء القدرة
الميسرة شرط لبفا الوجوب والا انقلب اليسر عسر فوج نظر لان ان
يسر الله تعالى لما اذن لا يلزم من ذلك ان يثبت يسراخر على وجه يوجب
الي فوات المقنود ونظيره انه شرط للحول لانه الزكاة لاجل اليسر
لا يلزم من ذلك ان يثبت يسراخر ويعلق بها التصاب ابدان
استقر هذا اليسر يوجب الي فوات آفة الزكاة فان كان اذراء
الزكاة حنوبه سنة ثم هذا لما بعد ذلك لا يجب عليه في وجوبها
لا يغلب اليسر عسرا فان اليسر الذي حصل بانقراط الحول
وانما لا ينعقد عسر بلغا يتدان لا يثبت يسراخره الميسر للمعوية
فصل المأمور به نعمان مطلق ومقيد هذا الفصل هو اصل
الشرعية وقد تأسس عليه مباني الاصول والفروع فان طاعت
هذا الموضع في كتب الأصول علمت سعي في تنقيح هذه المتناح
وتحقيقها المراد بالطلاق غير الموقت كالكتفارات والنذور المخلقة
والزكاة اما المطلق في التراخي لانه اي الامرجا المقود دعا
التراخي فلا يثبت الفور الا بالقرينة وحيث عدت يثبت
التراخي لان الامر يدل عليه لان المراد بالفوق الوصفي في الحال
والمراد بالتراخي عدم التقيد بالحال لا التقيد بالمستقبل
حيث لو اداه في الحال يخرج عن العدم فالمراد يخرج الي القرينة
لا التراخي واما الموقوف فاما ان يتضمن الوقت عن الواجب
وهذا

114
وهذا غير قاطع لانه تكليفه بالانقطاع الا لغيره التعان من وجوب
عليه الصلاة اخر الوقت واما ان يفصل الوقت الصلاة واما ان يساوي
وج اما ان يكون الوقت سببا للوجوب كنعوم رمضان او لا يكون تعان
رسمان وقسم اخر مشكلا في ان يفصل او يساوي كالحج اما وقت العبادة
فهو ظرف للوحي وشرط للاذوا اذ اذوا يفوت بغيره الوقت لان
الاذوا تسليم عين الثابت بالامر والنايت بالامر هي الصلوة في
الوقت اما الصلاة خارج الوقت فهو تسليم مثل الثابت بالامر
وسبب للوجوب لقوله تعالى اقم الصلاة له لولك النسي لانها
الصلاة التباد الاضافه قد تدل على الاختصاص فظلتها بصرف
الي اختصاص الكامل الا بزيان قوله الما لا يريد بصرف الي اختصاص
بطريق الملك ولو لم يكن بصرف الي صادره اما الاضافه با دني
ملا يستخرج اذ فالاختصاص الكامل في مثل قولنا صلاة الفجر اما
هو بالتسوية في الامور التي ذكرناها من الاضافه قد ابي لغرضها
كل واحد منها بوجوب قلته الظن بالتسوية لكن مجموعها يفيد القطع
وتغيرها بتغيره صحة فخره او كرهه وتجدد الوجوب بتغيره
ولبيان التعميم عليه فان التعميم على الشرط اي التعميم على
شرط وجوب الاذوا صحيح دون التعميم على السبب كالزكاة قبل
الحول يتحققه اي يفتقر لوقت سببا للوجوب ان الوقت
ولم يكن مؤثرا في ذاته بل يجعل الله تعالى في معنى انه وقت الله تعالى